

فانه يجمل الثقة وهو كسني البصر في الزيادة وغير الثقة مثل محمد بن اسباب الكبي  
ومثل قول محمد بن الحسن حديث الثقة من اصحابنا يعني بايوسف وانما ابراهيم  
لحشونه وقعت بينهما وانما لم يكن حر جلاء الكناية من الراوي لا باس بها  
صيانة له عن اظني فيه وصيانة للطائفة التي توع في الغيبة والخصام  
في الكلام فلا تدل على كون الراوي عنه قهرا وليس كل من ازمه بوجه ما  
يسقط حديثه كذا ذكره في الاسلام قال في الترمذي ما التدريس باي عام  
الرواية من المعاصر الاعلى او وصف الشيخ بمتمدد لا يروى العلو والكثرة فغير  
قاصح وكهذه الدابة وهو الحديث على الصدوق في السير روى عن شعبة بن الحجاج  
ان قيل له لم تركت حديث فلان قال رايته ركض على رذو عفت ركض حديثه  
مع انه ركض من اسباب الجحيم كما سبق بالجحيل والارقدام وهو مندوب اليه شرعا  
والمزاج لا يكون حر جلاءه ورد بالشرع الا كان حقا فلا يكون قادحا  
الاذا بالغ في خروج الى ما ليس بحق وتجب فان يقع وفي البرازين وكان الامام  
والشورى وابن ابي ليلى يمزحون كثيرا وحديثه السنن اى صف الروى  
ايضا بطور التتميم لا يكون قادح الا ان كثيرا من الصحابة تحملوا في صفهم  
قبل ذلك منهم بعد الكبر خصوص ابن عباس رضي الله عنهما وعدم الاحتجاج  
بالرواية لا يكون قد جلاء الاعتبار للاتفاق لا لكثرة الرواية كما في بكر  
رضي

رضي الله عنه ولا يدخله من له اذ فقط وهو مجبول العين باصطلاح كذا في الترمذي  
واستكثر مسائل الفقه لا يكون طعنا كما طعن بعض المحدثين في ابي يوسف  
فقال كان اما ما حافظا متقنا الا انه اشتغل بالفقه وصرف همه اليه وذلك  
عما يوجب وتوع الخلل في ضبط الحديث لا محالة وهو باطل لانه ذلك دليل  
على قوة الذهن والاجتهاد في معرفة معنى الحديث فيستدل به على حسن الضبط  
والارتقاء وفي الترمذي ان كثرة الكلام والسوارة كما ليس من الطعن (افضل)  
في التعارض وغالبه في الاهداء كما في الترمذي وهو لغة التمانع واصطلاحا قضاء  
احد الدليلين بثبوت امر والاخر استفاضة في محل واحد في زمان واحد بشرط  
تساويهما في القوة او زيادة احدهما بوصف هو تابع وفروع باتحاد المحل ما  
يقضي حل المنكوحه وعرة او واتحاد الزمان مثل حل المنكوحه قبل الحيض  
وعرة عند الحيض والمقيد الاخير فاذا كانا احدهما أقوى بالذات كالتهم والقياس  
اذ لا تعارض بينهما هذا معنى ما في التوضيح وتعقبه في التلويح باننا اريد قضاء  
احدهما عدم ما يقتضيه الاخر يعني حتى يكون الاجاب واردا على ما رده عليه  
النفى فلا حاجة الى اشتراط اتحاد المحل والزمان لتغاير حل المنكوحه وحل امرها  
وكذا الحل قبل الحيض وعند ذلك لا بد من اشتراطه هو افر مثل اتحاد المكان  
والشرط ونحو ذلك مما لا بد منه في تحقق التناقض وجواب ان اشتراط اتحاد